



24 أكتوبر 2005

مذكرة عمل

عدد 2005/39

الموضوع: الترفيع في نسبة الاشتراكات ومقاييس النظام التكميلي للجرايات.

المرجع: * ترتيب النظام التكميلي لجراية الشيخوخة و العجز والبقاء بقيد الحياة بعد وفاة منتفع بجراية، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 18 نوفمبر 1978 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جانفي 1997

* محضر جلسة إجتماع مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 29 مارس 2005.

* رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 22909 بتاريخ 15 سبتمبر 2005

* موافقة السيد وزير المالية عدد 946 بتاريخ 12 سبتمبر 2005.

المصاحب: جدول تطور مبلغ مقاييس النظام التكميلي للجرايات.

تحدد مذكرة العمل هذه الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المسؤولين على المستويين المركزي والجهوي لتطبيق قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المنعقد بتاريخ 29 مارس 2005 والمصادق عليه من طرف وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية والقاضي بمراجعة نسبة الاشتراكات بعنوان النظام التكميلي لجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة وضبط قيمة نقطة التقاعد وكذلك الأجر المرجعي في احتساب جرايات المساهمين في هذا النظام.

(I) الترفيع في نسبة الاشتراكات بعنوان النظام التكميلي للجرايات

تقرر الترفيع في نسبة الاشتراكات بالنظام التكميلي للجرايات بـ 0,75 % لتصبح 9 % موزعة كالآتي:

- 3 % على كاهل الأجير
- 6 % على كاهل المؤجر

ويدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 2004.

.../...

وتبعا لخصوصية النظام التكميلي للجرایات باعتباره نظاما يستند أساسا على الأجر المصروح بها كامل السنة لإحتساب المساهمات الرأجة له مع اعتبار ما دفعه المنخرط الخاضع للنظام المذكور كتسبقة على أن يتم تسوية وضعيته خلال التصريح بالثلاثية الرابعة، ولفقادي تحميل المؤجّرين الخاضعين لهذا النظام خطايا التأخير بعنوان الثلاثيات المعنية بقرار الترفيع في نسبة المساهمات، وتقليلًا من العمليات التعديلية المسجلة بحسابهم دون التأثير على حقوق المضمونين المساهمين، فإنه يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية إتباع التمشي التالي في عملية تسجيل المساهمات المستوجبة :

(1) كيفية تسوية المساهمات المتعلقة بسنة 2004

أ- بمأن الترفيع في نسبة الاشتراكات تم بمفعول رجعي بداية من غرة جويلية 2004 فإنه يتعين على خلية التصرف في حسابات المنخرطين تسجيل فارق المساهمات، بعنوان الثلاثية الثالثة والثلاثية الرابعة لسنة 2004، وذلك بتوظيف نسبة الزيادة أي 0,75 % على الأجر المصروح بها بعنوان الثلاثيتين المعنيتين

(Débit du complément des cotisations du 3^{ème} et 4^{ème} trimestre de l'année 2004 sur la base du taux d'augmentation soit 0,75 % des salaires déclarés au titre des dits trimestres sans que les deux premiers trimestres soient touchés)

ب- إدراج خلاص فارق المساهمات المستوجبة بعنوان النظام المذكور وتنزيله بعنوان الثلاثيتين المعنيتين.
(Affecter le règlement du complément de cotisations aux deux trimestres concernés)

ج- إلغاء خطايا التأخير المنجرة عن عملية التسجيل الآلي لها عند خلاص فارق المساهمات المستوجبة إذا تم الخلاص قبل تاريخ 16 جانفي 2006 وفي خلاف ذلك فإنه يتم احتساب الخطايا بداية من 16 جانفي 2005.

(Annulation des pénalités générés lors du règlement du complément de cotisations en cas de paiement avant le 16 janvier 2006 ; à défaut les pénalités seront comptabilisées à partir du 16 janvier 2005)

2) كَيْفِيَّةُ تَسْوِيَةِ الْمَسَاهِمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَنَةِ 2005

(أ) الثَّلَاثِيَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لِسَنَةِ 2005.

يتمّ تسجيل الفارق في المساهمات المستوجبة بعنوان تسبقات عن الثلاثيتين الأولى والثانية لسنة 2005 بتطبيق نسبة الزيادة (0,75 %) على أساس الأجر المصرّح بها ويقع خلاصها في حدود أجل خلاص الثلاثية الثالثة لسنة 2005 ودون تثقيل حساب المؤجرين المنخرطين بالنظام المذكور بخطايا التأخير.

(ب) الثَّلَاثِيَةَ الثَّلَاثَةَ لِسَنَةِ 2005

يتمّ تسجيل المساهمات المتعلقة بالثلاثية الثالثة لسنة 2005 وخلاصها على أساس النسبة الجديدة أي 9 % من الأجر المصرّح بها.

هذا وتتمّ التسوية النهائية بعنوان سنة 2005 عند إيداع التصاريح الإسمية السنوية بالأجر في نهاية الثلاثية الرابعة لسنة 2005.

3) كَيْفِيَّةُ تَسْوِيَةِ وَضَعِيَّاتِ الْمُؤَجَّرِينَ النَّاتِجَةِ عَنْ اسْتِغْلَالِ بَطَاقَاتِ تَنْسِيقِ سَنَةِ 2004

تسجل المساهمات الإضافية الناتجة عن إستغلال بطاقات التنسيق بعنوان سنة 2004 بحساب المنخرطين المعنيين على أساس نسبة الاشتراكات الجديدة أي 9 % من الأجر السنوية التي لم يصرّح بها بعنوان النظام المذكور .

4) إِجْرَاءَاتِ اسْتِخْلَاصِ فَارَقِ الْمَسَاهِمَاتِ فِي صُورَةِ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ التَّلَقَائِيَّةِ:

في حالة عدم التسوية التلقائية للمبالغ التكميلية المنجزة عن الترفيع في نسبة الاشتراكات بعنوان النظام التكميلي للجراريات، تتولى الوحدة الفرعية للاستخلاص والتصرّف في حسابات المساهمين تثقيل حساب المنخرطين بالمبالغ المستوجبة أصلا وخطايا تأخير قارة (أي 3 %) بعنوان الثلاثيات الثالثة والرابعة لسنة 2004 وكذلك الأولى والثانية لسنة 2005 وتوجيه إنذار مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ تدعوهم فيه إلى تسوية وضعياتهم في ظرف 15 يوما وفي صورة عدم الإستجابة يتولى المكتب إصدار بطاقات الإلزام ومباشرة إستخلاصها طبقا للإجراءات الواردة بملف العمل عدد 92 لسنة 1997 المؤرخة في 5 سبتمبر 1997.

(II) الترفيع في مبلغ مقاسي النظام التكميلي للجرابات:

وقد تقرر بالتوازي الترفيع في الأجر المرجعي وفي قيمة نقطة التقاعد كما يلي:

1. طبقا للفصل 11 من النظام المذكور حدد الأجر المرجعي بـ 2,293 دينارا بداية من غرة جانفي 2003. (أنظر الجدول المصاحب)
2. تساوي قيمة نقطة التقاعد كما جاء بالفصل 18 من النظام التكميلي للجرابات 0,341 دينارا وذلك بداية من غرة جويلية 2004 (أنظر الجدول المصاحب)

ترفع الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة إعادة تكوين مراحل الحياة المهنية كل فيما يخصها.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

